



تطبيق نظام وضع العلامات المميزة على التبغ ومنتجات التبغ

قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (5) لسنة 2020 في شأن تعديل قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (2) لسنة 2019

تاريخ الإصدار: 11 مايو 2020

قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للضرائب:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (42) لسنة 2018 في شأن وضع علامات مميزة على التبغ ومنتجاته،
- وعلى قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (3) لسنة 2018 في شأن تطبيق نظام وضع العلامات المميزة على التبغ ومنتجات التبغ،
- وعلى قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (2) لسنة 2019 في شأن تطبيق نظام وضع العلامات المميزة على التبغ ومنتجات التبغ،

المادة (1) - تواريخ توافر العلامات المميزة

يُستبدل البند (4) من المادة (1) من قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (2) لسنة 2019 في شأن تطبيق نظام وضع العلامات المميزة على التبغ ومنتجات التبغ بالنص الآتي:
4. ابتداءً من 1 يناير 2021 يمنع توريد أو نقل أو تخزين أو حيازة السلع الانتقائية المحددة في الدولة بدون علامات مميزة.

المادة (2) - إلغاء الحكم المخالف

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3) - العمل بأحكام القرار

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره.